دور الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية

نذير شني [1]،
[1] طالب دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر.
البريد الالكتروني:nadircheni19@gmail.com
عبد الرحمان خلفي [2]،
[2] أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر.
البريد الالكتروني:abderrahmane.khelfi@univ-bejaia.dz

الملخص:

أصبحت مكافحة جرائم الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية محل اهتمام المشرع الجزائري باعتبارها حتمية لابد منها لضمان المحافظة عليه وعلى الاقتصاد الوطني، ومن الآليات القانونية التي تم تكريسها امكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحمايته والتي يتم اتخاذها في حالة وقوع اعتداء على المال المعنوي أو كان هذا الاعتداء وشيك الوقوع، يهدف من خلالها إلى منع وقوعه أو توقيفه أو إثباته والمحافظة على الدليل.

يكمن الهدف من دراسة الإجراءات التحفظية إبراز أهميتها في حماية المال المعنوي للشركة التجارية وعدم الاكتفاء بالحماية الموضوعية، وللإجراءات التحفظية أهمية كبيرة في حماية المال المعنوي جعلها تحظى بنظام قانوني مستقل بحد ذاته وله مفهومه الخاص به، يختلف عن باقي الآليات القضائية لحماية المال المعنوي.

الكلمات المفتاحية:

المال المعنوي، الاعتداء، الشركة التجارية، الإجراءات التحفظية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/24، **تاريخ قبول المقال:** 2022/12/05، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: نذير شني، عبد الرحمان خلفي، "دور الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 376-396.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: شني نذير، nadircheni19@gmail.com

The role of conservative procedures in protection of moral Property to the commercial company

Summary:

first of all, The crimes combating of assaulting the intangible property of the commercial company has become the concern of the Algerian legislator, as it is imperative to ensure the preservation of it and the national economy, and among the legal mechanisms that have been devoted is the possibility of taking precautionary measures to protect it, which are taken in the event of an assault on intangible property or if this An imminent assault, through which it aims to prevent, stop or prove its occurrence and preserve the evidence.

Finally, the aim of the study of precautionary measures is to highlight their importance in protecting the intangible property of the commercial company and not being satisfied with the objective protection.

Therefore, the Precautionary measures are of great importance in protecting intangible property, making them enjoy an independent legal system that has its own concept, different from other judicial mechanisms for the protection of intangible property.

Keywords:

Moral property, assault, trading company, precautionary measures.

Le rôle des procédures conservatoires dans la protection du bien moral d'une société commerciale

Résumé :

La lutte contre les crimes commis sur le bien moral d'une société commerciale représente une priorité pour le législateur algérien et une nécessité pour sauvegarder ce bien et celui de l'économie nationale. Parmi les mécanismes juridiques pris par le législateur la possibilité d'entreprendre des procédures conservatoires afin de sauvegarder ce bien moral en cas d'atteinte.

Les mesures précédentes visent à parier à toute atteinte, prévenir toute menace et à préserver les preuves.

Cette étude a pour but de démontrer que ces procédures conservatoires ont un rôle aussi important que la protection objective du bien moral d'une société commerciale. C'est la raison pour laquelle le législateur algérien leur a prévues un régime juridique propre et autonome.

Mots clés :

Le bien moral, violation, société commerciale, procédures conservatoires.

مقدمة:

يعتبر رأسمال الشركة التجارية ضمانها العام في البيئة التجارية، ويتشكل من مجموعة من الحصص النقدية والعينية، تتمثل الحصص النقدية في المبالغ المالية التي يقدمها الشركاء للمساهمة في رأسمالها أما الحصص العينية فهي عبارة عن أموال أخرى غير النقود، قد تكون في شكل أموال عقارية أو أموال منقولة، وتتمثل هذه الأخيرة في الأموال المادية كالبضائع والمعدات وغيرها من الأشياء المادية والأموال المعنوية كعناصر الملكية الصناعية.

نظرا لما تتمتع به الأموال المعنوية من أهمية، فقد أحاطتها معظم التشريعات بحماية وطنية ودولية سواء كانت مدنية أو جزائية، إلا أن استعمال هذه الدعاوى الموضوعية لحمايتها ترتب عليها في الكثير من الأحيان ضياع حقوق أصحاب الأموال المعنوية، وحتى يتم تفادي ذلك خولت التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري للطرف المضرور سلطة المطالبة بالإجراءات التحفظية.

أصبحت هذه الإجراءات تكتسي أهمية واسعة في البيئة التجارية والاقتصادية والاجتماعية لتأثيرها الكبير على مالك المال المعنوي الذي يجد نفسه في حيرة أمام كيفية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوقيف الاعتداء أو منع وقوعه، كما يجد نفسه بحاجة إلى وسيلة قانونية يثبت بها هذا الاعتداء وسبب لتجنب خسائر اقتصادية محتمة الوقوع ووسيلة قانونية في يد المستهلك تمكنه من تفادي شراء أموال مقلدة مستقبلا وجعلها كدليل إثبات في رفع الدعاوى القضائية.

بناء على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية سواء تم اتخاذها من الشركة التجارية مالكة المال المعنوي أو المرخص لها أو من الغير وكذا معرفة مدى استطاعة المشرع الجزائري الموازنة بين مصلحة الطرف المضرور وبين مصلحة المتهم قبل الحكم بأنه مرتكب الجريمة.

ولقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي وذلك لتعرضنا إلى بعض المفاهيم القانونية المتداولة في البيئة التجارية، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمال المعنوي وخاصة المواد المتعلقة بالجانب الإجرائي المبينة لكيفية اتخاذ هذه التدابير التحفظية.

وفي إطار دراسة موضوع الإجراءات التحفظية تثار الإشكالية عن مدى توافر الحماية القانونية العاجلة عند الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية؟

لمعالجة إشكالية البحث يقتضي منا الأمر اتباع خطة ثنائية، وتقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين والتي تعد متماشية مع المنهج المتبع، وذلك لتكوين تصور أولي على موضوع الدراسة وإبراز أهميتها ومدى الاعتماد عليها في الحصول على المعلومات المطلوبة وعلى الأهداف المرجوة منها وذلك بالتطرق إلى صاحب الصفة

في اتخاذ الإجراءات التحفظية في (المبحث الأول) وإلى التدابير التحفظية المتخذة من الشركة التجارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صاحب الصفة في اتخاذ الإجراءات التحفظية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المدنية والجنائية للمال المعنوي للشركة التجارية، بل خول لبعض الجهات المطالبة بمجموعة من التدابير التحفظية من قاضي الأمور المستعجلة إلى غاية الفصل في هذه الدعاوى الموضوعية، وحتى يتم وضع حد للأعمال المضرة بصاحب المال المعنوي والمستهلك على السواء لابد من عدم تجاهل عنصري الاستعجال والتصدي لموضوع الدعوى اللذين لا ينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة من دونهما[1]، وحتى يحقق المشرع الجزائري أكبر قدر من الحماية للمال المعنوي رخص لصاحب الحق المطالبة بتدابير مؤقتة لحمايته[2] **(المطلب الأول)**، كما خول للغير المتضرر من الاعتداء على المال المعنوي المطالبة بهذه التدابير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشركة التجارية صاحبة المال المعنوي

تقتضي المنافسة التجارية الشريفة أن يكون من حق التاجر استعمال ما يراه مناسبا لجذب العملاء شريطة ألا تكون مخالفة للقوانين والأعراف التجارية، وإلا اعتبرت منافسة غير نزيهة أي غير مشروعة[3] يتحمل مرتكبوها المسؤولية المدنية والجنائية، وقد تكون هذه الأخيرة في صورة اعتداء على المال المعنوي لأحد الشركات التجارية ملحقا بها العديد من الأضرار، وتبعا لذلك خول المشرع الجزائري لكل من مالك المال المعنوي والمرخص له باستعماله لأغراض تجارية المطالبة أمام القضاء بتدابير تحفظية لحماية هذا المال على وجه السرعة دون انتظار الفصل في الدعوى الموضوعية.

---

[1] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة 2012، ص 340.

[2] هذا ما يتضح من نص المادة 26 من الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ج ر عدد 35 الصادر في 03 مايو 1966، و المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ج ر عدد 59 الصادر في 23 يوليو 1976 ، والمادة 29 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003، والمادة 58 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003 .

[3] عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 101.

سيتم تعيين أصحاب الحق في المطالبة بالإجراءات التحفظية وفقا للقوانين المنظمة للملكية الصناعية ويمكن حصرهم في الشركة التجارية المالكة للمال المعنوي **(الفرع الأول)** والمنتفع المرخص له باستغلال المال المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشركة التجارية مالكة المال المعنوي

مالك المال المعنوي هو صاحب الحق على العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو تسميات المنشأ أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج أو الدوائر المتكاملة، وهو الشخص المتضرر والمعتدى على ملكيته لهذا المال، وحتى يستفيد من الحماية القانونية وإمكانية المطالبة بالإجراءات التحفظية يجب أن تتوفر فيه شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة[4]، وأن تتوفر حالة الاستعجال الذي يمثل الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه على وجه السرعة، فإذا تخلفت حالة الاستعجال صار قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعيا بالفصل في الملف[5]، ناهيك على ضرورة تسجيل المال المعنوي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

لذا يتعين على الشركة أن تثبت في الطلب التحفظي بأنها مالكة للمال المعنوي، وأن تبين بأنه مسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وأن تثبت بأن هناك تعدٍّ على مالها المعنوي، أي وجود خطأ وهو القيام بأعمال مخالفة للقانون أو مخالفة للعادات أو أعمال مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات.

ما يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري اشترط إثبات وقوع الاعتداء على المال المعنوي وهذا ما يعد خروجا عن المبادئ التي تحكم القضاء المستعجل، لأن التعدي واحد من أركان المسؤولية ويجب إثباته من خلال تفحص كل البيانات المتعلقة بالتعدي، فإذا قمنا بإثبات التعدي أثناء المطالبة بالتدابير التحفظية نكون قد تطرقنا إلى الموضوع، فيصعب الموازنة في هذه الحالة بين تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالمال المعنوي وبين القواعد القانونية التي تحكم القضاء المستعجل (حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق) وكذا التقيد بقواعد الاختصاص.

فإذا حاولنا إثبات حالة التعدي، فلا يتم اتخاذ التدابير التحفظية على وجه السرعة، كما يتم المساس بأصل الحق والإخلال بقواعد الاختصاص وذلك بخروج قاضي الأمور المستعجلة عن اختصاصه وتطرقه إلى

---

[4] المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

[5] عماد الدين محمود سويدات، المرجع السابق، ص 92.

موضوع الدعوى، ويجب أن يرفق طالب الإجراء التحفظي الطلب بكفالة[6] ولم يحدد المشرع نوع هذه الكفالة هل هي كفالة شخصية أم أنها كفالة نقدية أو مصرفية، كما لم يحدد المشرع قيمتها وأمام سكوت المشرع عن هذه الحالات، يحق للمدعي تقديم الكفالة التي يريد لأن المشرع لم يشترط نوعا معينا من الكفالة، أما بخصوص نسبة الكفالة المقدمة فقد تركها المشرع كسلطة تقديرية لقاضي الأمور المستعجلة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون كافية لتعويض المدعى عليه.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري اشترط إثبات التعدي على المال المعنوي والكفالة في نفس الوقت ومن خلال التدقيق في هذه المسألة يتبين أنه اشترط الكفالة لتحقيق نوع من الحماية للمدعى عليه لأن هذه الإجراءات تتم على وجه السرعة وقد يكون فيها مساس بحقوق المدعى عليه إلا أن المشرع باشتراطه إثبات التعدي، فمن المستبعد أن يكون هناك مساس بحقوق المدعى عليه، وبالتالي لا يكون لشرط الكفالة في هذه الحالة أي معنى.

الفرع الثاني: المنتفع المرخص له باستغلال المال المعنوي

يتمتع مالك المال المعنوي بمجموعة من الحقوق المترتبة على ملكية الشيء، كحق التصرف فيها بالبيع والهبة، كما يمكنه أن يرخص للغير باستعماله لأغراض تجارية، ويكون الترخيص بالاستعمال على شكل عقد بين مالك المال المعنوي والمرخص له باستعماله، ولا يختلف كثيرا عقد الترخيص عن عقد الإيجار من حيث آثاره[7].

ولقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص في عدة مواد قانونية، هذا ما تطرقت إليه المادة 20 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[8]، والمادة 21 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[9]، والمادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[10]، والمادة 37 من الأمر رقم 03-07

---

[6] المادة 29 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق، والمادة 26 من الأمر رقم 66-86، المرجع السابق.

[7] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر عمان، 2005، ص 331.

[8] أمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[9] أمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[10] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

المتعلق ببراءات الاختراع[11]، والمادة 30 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[12].

فقد لا يرغب مالك المال المعنوي في التنازل عنه نهائيا عن طريق نقل ملكيته للغير، فيرخص له الحق في استعمال المال المعنوي بعوض، كترخيص بوضع العلامة على منتجاته أو خدماته لأغراض تجارية[13] ولعقد الترخيص باستغلال المال المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة للشركة التجارية مالكة المال المعنوي وذلك بحصولها على مقابل هذا الترخيص، كما أنها تبقى محافظة على قيمتها ومكانتها السوقية وقدرتها التنافسية.

كما تستفيد أيضا من عقد الترخيص الشركة المرخص لها باستغلال المال المعنوي وذلك بما يعود عليها من أرباح، وهذا ما يساهم أيضا في تحسين الجانب الاقتصادي للدولة، كما أنه ينقص من مجموع الاعتداءات التي تتعرض لها الأموال المعنوية للشركة التجارية، فمن جهة يقوم المرخص له باستغلال المال المعنوي بدون ارتكاب أي اعتداء، ومن جهة أخرى يقوم بحماية المال المعنوي برفع الدعاوى القضائية ضد كل معتد باعتباره متضررا من هذا الاعتداء.

كما قد يكون عقد الترخيص استئثاريا يمنح بموجبه مالك المال المعنوي للشركة المرخص لها الحق في استعماله ضمن منطقة جغرافية معينة ولمدة زمنية محددة، وفي هذه الحالة يفقد مانح الترخيص حقه في استعمال المال المعنوي داخل هذه المنطقة الجغرافية، وقد يكون غير استئثاري يمكن لمانح الترخيص استعماله أو منح تراخيص اتفاقية أخرى داخل المنطقة الجغرافية للشركة المرخص لها[14].

كما يمكن أن تكون الرخصة لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل المال المعنوي بشأنها[15] وبالتالي تتمتع الشركة المرخص لها باستعمال المال المعنوي بسلطة اتخاذ كل التدابير التحفظية لحماية المال المعنوي إذا وجد أي اعتداء عليه[16]، بغض النظر عن الشخص المعتدي طبيعيا أو معنويا حتى ولو كان الاعتداء قد صدر من مالك المال المعنوي إذا كان عقد الترخيص استئثاريا ولا يمكن الدفع في هذه الحالة بعدم

---

[11] أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[12] أمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[13] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 331.

[14] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 70.

[15] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، طبعة ثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 225.

[16] المادة 31 من الأمر 03-06، المرجع السابق، والمادة 58 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

توفر شرط الصفة لأنها ليست مالكة للمال المعنوي، لأن شرط الصفة متوفر بعقد الترخيص بينها وبين مالك المال، كما أن عقد الترخيص مسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

كما قد يقوم مالك المال المعنوي بالمطالبة بالإجراءات التحفظية إذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير لحمايته بنفسه بعد إعذاره من طرف الشركة المرخص لها بالاستغلال[17]، مما يجعل هذه الأخيرة في غنى عن هذا الإجراء، مع بقاء حقها في رفع دعوى موضوعية والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تعرضت لها، وإذا قام مالك المال المعنوي برفع دعوى موضوعية أيضا، فيمكن أن تتدخل بمحض إرادتها وتبدي ما تشاء من طلبات[18].

المطلب الثاني: التدابير التحفظية المتخذة من غير صاحب المال المعنوي

لا يقتصر الضرر على الشركة التجارية المالكة للمال المعنوي أو المرخص لها بحق الاستعمال بل يمكن أن يمتد إلى اقتصاد الدولة نتيجة تراجع التعامل في كل ما هو مقلد، ونقص الاستثمار الأجنبي عن الدولة التي ينتشر فيها التقليد، لأن المستثمر حريص على المحافظة على أمواله المعنوية وذلك بعدم تعريضها لأخطار التقليد، كما يسعى دائما إلى البحث عن المناخ المناسب لنموها وزيادة شهرتها، وتؤدي أيضا عمليات التقليد إلى تأثر الخزينة العامة من خلال نقص الدخل الضريبي الناتج عن نقص التعامل في السلع المقلدة.

كما يتأثر المستهلك من عمليات التقليد، فقد يصاب حتى في شخصه ولا يتوقف الضرر على الماديات التي خسرها (الفرع الأول) وقد رخص القانون لهيئات معينة أن تدافع عن المتضرر من التقليد من غير الشركة التجارية والتي تمتلك الحق في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستهلك صاحب الصفة للمطالبة بالتدابير التحفظية

الأصل أن يحتكر مالك المال المعنوي المطالبة بالإجراءات التحفظية باعتباره صاحب الحق والمرخص له بالاستعمال بموجب عقد الترخيص بينه وبين مالك المال المعنوي، خاصة إذا تقاعس المالك عن المطالبة بهذه التدابير، ولكن قد يكون الغير أيضا متضررا من التقليد، كما هو حال المستهلك فيمكن أن يكون هو المدعي والمطالب بالتدابير التحفظية باعتباره طرفا متضررا من التقليد يهدف من خلالها إلى إثبات الاعتداء أو توقيفه، ويقوم برفع دعوى قضائية موضوعية فيما بعد، حيث تتواجد فيه كل شروط رفع الدعوى وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[19] والمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[20].

---

[17] المادة 31 من الأمر 03-06، نفس المرجع، والمادة 58 من الأمر 03-07، نفس المرجع.

[18] المواد 196 و197 و198 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[19] قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

فيتمتع المستهلك بالصفة في رفع الدعوى القضائية ضد الشخص المقلد أو المعتدي على المال المعنوي ويعد متضررا من الجريمة بسبب الاعتداء على حقه في اختيار المنتوج الذي يرغب فيه نتيجة التضليل الذي تعرض إليه بسبب التقليد، حتى ولو كان المنتوج صالحا للاستهلاك أو أنه أحسن من المنتوج الحقيقي في الجودة.

أما إذا كان المنتوج الذي تم اقتناؤه فيه عيب فذلك يزيد من حجم المسؤولية، كأن يترتب على ذلك مرض أو وفاة المستهلك بسبب الخطأ في اقتناء المنتوج الأصلي، كما أن المستهلك له مصلحة في رفع الدعوى القضائية، وهي تعويض الأضرار المترتبة عن الخطأ في اقتناء المنتوج وعدم الوقوع في نفس الخطأ مرة أخرى.

وما يلاحظ في هذه الحالة من خلال تفحص القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حق المستهلك في المطالبة بالتدابير التحفظية، ومنح هذه المكنة بشكل صريح لمالك المال المعنوي والمرخص له بالاستعمال فقط، أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك[21]، لم نجد أية إشارة إلى ذلك، ولكن من خلال التدقيق في هذه المسألة، نلاحظ بأنه يمكن للمستهلك المطالبة بتدابير تحفظية وذلك للأسباب الآتية:

1- لا يوجد نص قانوني يمنع المستهلك من اتخاذ التدابير التحفظية.

2- إذا كان يمكن للمستهلك رفع دعوى قضائية موضوعية حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأكثر من ذلك يمكنه حتى تحريك دعوى عمومية[22]، فكيف لا يمكنه رفع دعوى استعجالية للمطالبة بتدابير تحفظية.

3- توفر شروط رفع الدعوى الاستعجالية في المستهلك، من خلال تواجد شرط المصلحة بما تعود عليه هذه الدعوى من فائدة ومنفعة من منع وقوع الاعتداء أو توقيفه أو إثباته، إذ هي الباعث على رفع الدعوى

---

[20] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[21] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

[22] تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.
كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منها[23]، وشرط الصفة باعتباره يدعي حقا لنفسه مع تواجدها أيضا في المدعى عليه فهو الشخص القائم بالتقليد، وبالتالي ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[24]، مع تواجد شرط الاستعجال إذ يجب أن تتخذ هذه التدابير على وجه السرعة، كما أنها لا تمس بأصل الحق[25].

4- يمكن للمستهلك رفع دعوى استعجالية للمطالبة بتدابير تحفظية، وذلك للحفاظ على الدليل وتوقيف الاعتداء ومنع وقوعه مرة أخرى.

تجدر الإشارة أن المستهلك عند المطالبة بهذه الإجراءات التحفظية فهو يهدف إلى حماية حقوقه ولكنه يقوم بحماية المال المعنوي للشركة التجارية في نفس الوقت من كل أنواع الاعتداءات التي تتعرض لها أموالها المعنوية ولكن بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: صاحب الصفة غير العادية للمطالبة بالتدابير التحفظية

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا كبيرا في توفير الحماية اللازمة للمستهلك ورعاية مصالحه وتتجلى هذه الحماية في أسلوب التوعية من خلال إعلامه بحقوقه وإرشاده إلى أفضل طرق الاستهلاك كما تقوم بتمثيله أمام الهيئات التي تنشط في مجال الاستهلاك، إضافة إلى تمثيله أمام الهيئات القضائية[26].

وللجمعية صفة غير مباشرة في رفع الدعوى القضائية لأن الصفة تثبت في الأصل للمستهلك كما تتمتع بمصلحة غير مباشرة بسبب الضرر غير المباشر الذي يصيبها، وعلى ذلك تحل الجمعية في هذه الحالة محل المستهلك وتطالب بحقوقه، وعلى ذلك تقوم بحماية المستهلك والمال المعنوي للشركة التجارية كذلك بطريقة غير

---

[23] عبد العزيز مقفولجي، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، جامعة البليدة 2، ص 118، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29891 تاريخ الاطلاع: 19 نوفمبر 2022.

[24] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 67.

[25] المادة 303 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[26] المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

مباشرة استنادا إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[27] والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[28].

فقد تعرض القانون رقم 09-03 إلى مفهوم الجمعية وجعل منها الممثل القانوني للمستهلك في المادة 21 التي تنص على أن "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..." والمادة 23 التي تنص على أنه "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[29].

كما اعترف المشرع صراحة بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 بإمكانية تدخل جمعية حماية المستهلكين بشأن رفع دعاوى قضائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها.

من الحالات التي تضمنها قانون الممارسات التجارية واعتبرها غير نزيهة نجد نص المادة 27 التي تطرقت إلى حالة تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه، بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك وهذا ما يعد خطوة حسنة خطاها المشرع الجزائري، لأن المستهلك يتردد في الكثير من الأحيان عن المطالبة بحقوقه، ويرجع ذلك لوجود تفاوت اقتصادي بينه وبين المتدخل، فالجمعية لها إمكانيات تجعلها قادرة على مقاضاة المدعى عليه.

كما أن الجمعية معترف لها بالمنفعة العمومية ويمكنها الاستفادة من المساعدة المادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط[30].

وعلى ذلك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك مقاضاة المعتدي على المال المعنوي، كما يمكنها المطالبة بتدابير تحفظية، للحفاظ على الدليل أو لمنع الاعتداء على المستهلك أو توقيفه.

تجدر الإشارة أنه رغم كل السلطات التي اعترف بها المشرع الجزائري للجمعيات، بما فيها حماية المستهلك ومحاربة التقليد، إلا أنها لم تحقق كل الأهداف المنشودة، ويرجع ذلك أنه في الكثير من الحالات ما

---

[27] قانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[28] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

[29] قانون رقم09-03، المرجع السابق.

[30] المادة 34 من القانون رقم 12-06، المرجع السابق.

يكون هناك غياب في النشاط الميداني لممثلي هذه الجمعيات بسبب عجز ميزانيتهم على تمويل مشاريعهم أو برامجهم المسطرة نتيجة ضعف الغلاف المالي الذي تخصصه السلطات العمومية لها[31].

المبحث الثاني: التدابير التحفظية المتخذة من الشركة التجارية

وضع القانون بين يدي الشركة التجارية المتضررة من الاعتداء على مالها المعنوي جملة من التدابير التحفظية، تتعدد صورها بحسب الهدف المبتغى منها، فقد تهدف إلى إثبات الاعتداءات الواقعة على مالها المعنوي والمحافظة على الدليل، كما قد تهدف لمنع وقوع هذا الاعتداء كإجراء وقائي أو توقيفه وعدم السماح بالاستمرار فيه.

وبناء على ذلك، تقتضي الدراسة التطرق إلى التدابير التحفظية التي تهدف إلى المحافظة على الدليل وإثبات الاعتداء **(المطلب الأول)** وإلى التدابير التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء أو توقيفه ومنع الاستمرار فيه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدابير المتخذة لإثبات الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

تنص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة... وأن يعين خبيرا يقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"[32].

يتضح من خلال هذا النص أنه يمكن لقاضي الأمور المستعجلة، أن يتخذ إجراءات تحفظية لإثبات الواقعة محل الاعتداء بناء على طلب الطرف المضرور من التعدي أو الشخص الذي سيتضرر من ذلك وقد تضيع حقوقه إذا لم يقم بالمحافظة على الدليل الذي يكون بحاجة ماسة إليه أثناء النظر في الدعوى الموضوعية، وعلى ذلك يتعين على المدعي أن يثبت واقعة التعدي على حقه المحمي قانونا قبل أن يرفع دعوى الموضوع، ومن الإجراءات التحفظية التي يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بها تعيين محضر قضائي لإثبات الاعتداء **(الفرع الأول)** أو تعيين خبير لوصف الواقعة والتأكد من الاعتداء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المحضر القضائي في إثبات الاعتداء على المال المعنوي

---

[31] للمزيد من التفصيل عن الصعوبات التي تعاني منها جمعيات حماية المستهلك، أنظر: نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر–دور وفعالية–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة –1– 2013/2012، ص 139.

[32] قانون رقم 08–09، المرجع السابق.

نظرا لخطورة جريمة الاعتداء على المال المعنوي، خول المشرع الجزائري للشركة التجارية مالكة المال المعنوي أو المرخص لها بالاستعمال تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، للأمر بإجراء وصف مفصل للمنتجات مع الحجز أو بدونه، وذلك عن طريق محضر قضائي يقوم بهذا الدور.

هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بتحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الاعتداء وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضع عليها التقليد[33].

يمكن للقاضي أن يطلب من الشركة التجارية باعتبارها مدعي تقديم كفالة لضمان حقوق المدعى عليه كما يتعين على قاضي الأمور المستعجلة الفصل في الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام تحسب من تاريخ إيداع العريضة، ويجب على المدعي أن يرفع الدعوى المدنية أو الجنائية خلال شهر[34].

إذا لم يقم المدعي برفع الدعوى في هذا الأجل بطل الإجراء التحفظي وأصبح كأن لم يكن مع دفع التعويضات للمدعى عليه[35]، وتحسب مهلة شهر من تاريخ الوصف أو الحجز حسب نص المادة 41 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ولا يعني ذلك أن هذا الإجراء هو شرط لرفع دعوى التقليد، فيمكن للشركة التجارية رفع دعوى موضوعية ولو ترتب على ذلك بطلان الإجراء التحفظي لأن أعمال المحضر في واقع الأمر ليست إلا لإثبات الاعتداء على المال المعنوي ويتم استبعاد محضر الوصف من المناقشة أمام قاضي الموضوع وذلك بسبب عدم رفع الدعوى الموضوعية في الأجل القانوني، مما يترتب عليه بطلان هذا الإجراء وعدم اعتماده كدليل إثبات.

يهدف هذا الإجراء إلى إثبات الحالة أو الواقعة محل الاعتداء على المال المعنوي، والتأكد من الضرر الذي أصاب صاحب المال المتمثل في الشركة التجارية، كما أن الحكمة أيضا من هذا الإجراء تكمن في رغبة المشرع في منع المعتدي من تهريب الآلات والأدوات والمنتجات التي تشكل اعتداء على المال المعنوي أو دليلا

[33] عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 352.

[34] المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

[35] المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

على الاعتداء عليه أو منعه من العبث بها لتضليل العدالة، فضلا عن تمكين المحكمة من تقدير قيمة التعويض المستحق لمن لحقه الضرر من جراء الاعتداء على المال المعنوي[36].

يتعين على المحضر القضائي تسليم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة وذلك تحت طائلة بطلان الطلب، وتتمثل في تسليم نسخة من الأمر الصادر من المحكمة، حسب نص المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، وعند الاقتضاء نسخة من الوثيقة التي تثبت دفع الكفالة.

ما يلاحظ على هذا الإجراء أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية اتخاذه في كافة عناصر المال المعنوي كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع وتسميات المنشأ، إلا أنه بالتدقيق في هذه المسألة نلاحظ إمكانية الأمر بهذا الإجراء لأنه مجرد وصف مفصل للمنتجات أو الأدوات التي تم من خلالها التقليد من أجل الإثبات.

الفرع الثاني: دور الخبرة في إثبات الاعتداء على المال المعنوي

حِرصا على حقوق صاحب المال المعنوي لم يكتف المشرع بمنح القاضي سلطة تعيين محضر قضائي قصد وصف الواقعة محل الاعتداء والتأكد من الأضرار المترتبة أو التي ستترتب على ذلك إذا استمر المدعى عليه في الاعتداء، بل خول أيضا لصاحب المال المعنوي الاستعانة بخبير بموجب أمر من رئيس المحكمة، للقيام بعملية وصف الواقعة والتأكد من الاعتداء، وهي خطوة حسنة فعلها المشرع الجزائري لأن بعض الجرائم تحتاج لفنيين وخبراء في هذا المجال، خاصة مع التقدم التكنولوجي الكبير والتطور المستمر الذي عرفه الوقت الراهن، حيث صار من الصعب على القاضي الاستغناء عن الدور الذي تلعبه الخبرة ومساعدتها في الكشف عن مرتكب الجريمة.

كما تعد مسألة الاعتداء على المال المعنوي من المسائل الفنية التي يتعين على القاضي تعيين خبير أو أكثر بشأنها، فتحتاج إلى خبير من الناحية التجارية لتقدير وجود حالة الاعتداء ومدى جسامته وقد تحتاج إلى خبير في الجانب الإلكتروني كأن يتم الاعتداء على المال المعنوي إلكترونيا، وتزداد الحاجة إلى الخبراء بالنظر لزيادة تشعب النزاعات المتعلقة بالمال المعنوي من جهة، وتعدد القوانين التي تحكمها من جهة أخرى.

تعد الخبرة في المسائل الجزائية استشارة فنية يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات ومساعدته في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، قصد التغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية وتقنية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم[37].

---

[36] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 785.

[37] علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص09.

كما أن المنطق والعدالة يقتضيان بأن لا يأمر القاضي بإجراءات تحفظية في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم[38]، فمهما بلغت خبرة القاضي واتسعت معلوماته إلا أنه لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي يكون فيه عارفا بكل المسائل الفنية المتواجدة لدى الفنيين أو الخبراء، كما لا يمكن إنكار دور الخبراء في إعانة القضاء وحل كل نقاط التحقيق الغامضة.

وصلاحية الخبير في هذه الحالة تنحصر في حدود المهمة المسندة إليه، حيث يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلا بفحص مسائل ذات طابع فني، وتستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة[39] ويجب أيضا أن يكون الأمر بإجراء الخبرة مكتوبا، فلا يمكن أن يتم الأمر بها شفويا[40].

وحتى تتحقق الغاية المرجوة من الخبرة، وهي الكشف عن الدليل والمحافظة عليه، يجب على الخبير أن يقوم بالعمل المسند إليه على وجه السرعة، حتى لا يتحول دور الخبرة من الكشف عن الدليل والمحافظة عليه إلى عائق يتسبب في ضياع حقوق المدعي، وإذا استدعى الأمر إلى تعدد الخبراء تعين عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير واحد[41].

بعد انتهاء الخبير من مهمته يقوم بإيداع محضر الخبرة يبين فيه نتيجة أعماله لدى قاضي الأمور المستعجلة وللقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لوقف الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية

---

[38] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 154.

[39] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 398.

[40] هذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا رقم: 79863 المؤرخ في: 1991/09/29 "من المقرر قانونا أن الأمر بإجراء الخبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت – في قضية الحال–أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمروا بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه". المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1992، ص 95.

[41] قرار المجلس الأعلى رقم: 48764 المؤرخ في: 1988/12/28 "من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال–أن الخبيرين المعينين قد حرر كل واحد منهما تقريرا مستقلا، فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه". المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1992، ص 90.

تعد التدابير المتعلقة بمنع الاعتداء على المال المعنوي مجموعة من الإجراءات الوقائية يهدف المشرع من خلالها إلى حماية حقوق صاحب المال المعنوي، وذلك بمنع التعدي قبل وقوعه أو منع الاستمرار فيه إذ يفترض أن الحق قد تم الاعتداء عليه ولا سبيل لمنع هذا الانتهاك أو إزالته وإنما يهدف الإجراء على الأقل للتخفيف من آثاره ونتائجه بتوقيف هذا الاعتداء، فهي تهدف إلى مواجهة الاعتداء وذلك بمنع استمراره وحجز الآلات التي استخدمت أو التي يراد استخدامها في ارتكاب الجريمة.

تجدر الإشارة أن هذه التدابير تهدف أيضا إلى إثبات الاعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية إلا أن هدفها الأساسي منع وقوع الاعتداء والاستمرار فيه.

ومن التدابير التحفظية لتوقيف ومنع الاعتداء، إعذار المعتدي بالتوقف عن الاعتداء قبل المتابعة القضائية **(الفرع الأول)**، وحجز المال المعنوي محل التقليد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعذار المعتدي بالتوقف عن الاعتداء على المال المعنوي

يمكن للمحكمة إذا وقع اعتداء على المال المعنوي للشركة التجارية أن تأمر المعتدي بالتوقف عن الاعتداء على المال المعنوي بموجب أمر على عريضة[42]، وحتى يتم استصدار الأمر يجب أن تحرر العريضة من نسختين تتضمن كل أسباب ودواعي الطلب، وأن تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة مع إرفاقها بالمستندات التي يمكن أن يستأنس بها القاضي، كتقديم مالك المال المعنوي شهادة تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو كل ما يثبت بأن المال المعنوي محل طلب تسجيل أو عقد الترخيص إذا كان المرخص له هو المدعي.

وإذا كان هذا الطلب محل نزاع سابق مع أحد الأشخاص، فعلى المدعي أن يشير إلى ذلك مع إرفاق كل الوثائق التي من شأنها إثبات ذلك النزاع، كما يجب أيضا أن يكون الأمر الصادر من المحكمة مسببا وهو قابل للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، ويتعين تنفيذه في أجل ثلاثة أشهر حتى لا يتم سقوطه ويصبح عديم الأثر[43].

بعد صدور هذا الأمر يتم تنفيذه بواسطة محضر قضائي يقوم بمطالبة المعتدي بالتوقف أو الامتناع عن الاعتداء، وذلك قبل قيام الخصومة أو أثناء قيامها أو بعدها، ويعد هذا الإجراء من التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء على المال المعنوي، ودرء لكل الأضرار التي تلحق المدعي وبكل شخص له مصلحة في ذلك،

---

[42] المادة 29 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق، والمادة 29 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[43] المادة 311 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

ويمكن الأمر بهذا الإجراء وإن كان الاعتداء على وشك الارتكاب حتى وإن لم تكن هناك أضرار، فهو إجراء وقائي ويعد إخطارا للمعتدي بموجب ورقة رسمية، مع تمكينه من الاطلاع عليها مع تسليمه صورة منها على يد موظف رسمي[44].

يمكن للقاضي أن يطلب من المدعي تقديم كفالة لضمان حقوق المدعى عليه، وهذا على خلاف التشريعات المقارنة التي تجيز حظر ذلك مؤقتا تحت طائلة الملاحقة القضائية لأعمال الانتهاك المزعومة أو الاكتفاء بجعل استمرار الاستغلال مشروطا بتكوين ضمانات تهدف إلى ضمان تعويض المدعي[45].

يهدف هذا الإجراء إلى تجنب تفاقم الضرر الذي قد يلحق بمالك المال المعنوي أو المرخص له[46] ومن مصلحة المدعي القيام بهذا الإجراء وذلك لما له من أثر في إثبات سوء نية المعتدي وحتى ولو لم يكن المال مسجلا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك بإعلامه بأنه يقوم بعمليات تقليد لمال معنوي محل طلب تسجيل، إذ يفترض أنه حسن النية قبل التسجيل ويفترض أنه صاحب نية سيئة بعد التسجيل سواء في المسائل المدنية أو الجنائية[47].

ولا يمكن التذرع بحسن النية في هذه الحالة إذا تمت مخاطبته بالتوقف عن الاعتداء، ويجب أن يكون القضاء صارما فيما يتعلق بهذه النشاطات، إذ يجعل الشركة سواء كانت مصنعة، مستوردة، أو موزعة بسيطة، ملزمة بالتحقق من وجود حقوق من المحتمل أن تغطي المنتج المصنع، حتى ولو قام الموزع أو المورد بتسويق آلاف العناصر المختلفة[48]، وفي حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الذي أصدر الأمر إعادة النظر فيه وذلك بالتراجع عنه أو الأمر بتعديله[49].

---

[44] محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص 400.

[45] FRÉDÉRIC Pollaud Dulian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, E.J.A, Paris, 1999, p 685, 686.

[46] Ibid, p 685.

[47] JÉRÔME Passa, Droit de la propriété industrielle, Tome 1, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 2009, p1024.

[48] « La jurisprudence faisait preuve de sévérité à L'égard du professionnel, qu'il fût fabricant, importateur ou simple revendeur, car il était considéré comme tenu de vérifier l'existence de droits susceptibles de couvrir le produit fabriqué, importé ou distribué, même lorsque le revendeur commercialisait des milliers d'articles différents » JÉRÔME Passa, Op. cit, p 1024.

[49] المادة 312 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

في حالة رفض القاضي الاستجابة إلى الطلب، يمكن للمدعى استئناف الرفض أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، وعلى رئيس المجلس أن يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه في أقرب الآجال[50].

الفرع الثاني: حجز المال المعنوي محل التقليد

خول المشرع الجزائري لصاحب الحق في المال المعنوي، أن يطلب من المحكمة الأمر بحجز كل البضائع والسلع المقلدة وكل الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء[51].

غاية المشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء، تسهيل إثبات الاعتداء على المال المعنوي حتى لا يستطيع المعتدي إخفاء الأدلة أو حجبها، ومن ثم تفويت الفرصة على مالك المال المعنوي من تقديم تلك الأدلة في دعواه ضد المعتدي، فيتنصل هذا الأخير من المسؤولية القانونية لعدم وجود الأدلة، كما أن بقاء المنتج في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه أو يهلكه نتيجة الاستعمال، وبالتالي ضياع أدلة الإثبات كما يهدف أيضا إلى منع استمرار الاعتداء ووقف الأشياء المقلدة ومنعها من التداول.

لأن هذا النوع من الحجز يهدف إلى المحافظة على الدليل، بالإضافة إلى أنه وقائي لتفادي وقوع هذه الاعتداءات مرة أخرى على المال المعنوي، وقد يكون في شكل حجز وصفي وذلك بوضع قائمة وصفية للمنتجات ذات المال المعنوي أو في شكل حجز حقيقي وذلك بحجز المنتجات ذات المال المعنوي بأمر من رئيس المحكمة[52].

تطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية الحجز على الأموال المعنوية المقلدة في نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خول لمالك الابتكار أو المنتوج المحمي قانونا، الحق في حجز المنتوج المقلد تحفظيا وأخذه كعينة ونموذج لإثبات التقليد، ويعتبر هذا النص قاعدة عامة لإمكانية الحجز على كافة الأموال المعنوية المقلدة، ولم يقم بتفصيل الإجراءات المتبعة في عملية الحجز، ماعدا النص على إلزامية تحرير محضر من طرف المحضر القضائي، تاركا تفصيل هذه الإجراءات إلى القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية الصناعية.

---

[50] المادة 312 من القانون رقم 08-09، نفس المرجع.

[51] المادة 650 من القانون رقم 08-09، نفس المرجع، والمادة 29 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق، والمادة 39 و40 من الأمر رقم 03-08 المرجع السابق.

[52] المادة 27 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

وعلى أية حال يجب أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق المعتدى عليه [53]، أمام الجهة القضائية المختصة وأن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من وجود خرق للقانون، وأن يمنح صاحب الحق فرصة للتظلم من الأمر الصادر أمام رئيس المحكمة المختصة، بالإضافة إلى شرط الكفالة لتأمين تعويض المحجوز عليه، ولا يشترط إنذار المعتدي بوقف التقليد قبل القيام بإجراءات الحجز هذا ما يتضح من القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، إذ نجد أنها نصت على هذا الإجراء دون اتخاذه شرطا لحجز التقليد[54].

يحرر المحضر القضائي محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم ومشمع، ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وإذا تعذر تقديم السلع المقلدة من طرف مرتكب الجنحة لسبب من الأسباب، يكون الحجز اعتباريا[55].

وعلى صاحب المال المعنوي اللجوء إلى القضاء في أجل شهر، تحسب هذه المدة من تاريخ إيداع الخبير تقريره حول الخبرة، للنظر في موضوع الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية، وإلا بطل محضر الحجز بقوة القانون، بغض النظر عن التعويضات التي يمكن للمدعى عليه المطالبة بها[56].

ينبغي الإشارة في هذه الحالة أن بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع حيث يمكن للمدعي رفع دعوى موضوعية لحماية حقوقه، لأن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات ويترتب على بطلانه استبعاد الحجز من المناقشة.

خاتمة:

[53] يجدر التنويه أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك، والمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل المعينين لهذا الغرض، القيام بإجراءات الحجز، إذا تم اكتشاف وجود اعتداء على المال المعنوي بدون طلب من صاحب الحق، حسب نص المادة 49 و 39 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق والمادة 241 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

[54] PATRICK Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle, 2ème édition, Gualino, Paris, 2007, p 414.

[55] المادة 40 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[56] المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق، والمادة 27 من الأمر رقم 66-86، المرجع السابق، والمادة 41 من الأمر رقم 03-08، المرجع السابق.

فكرة الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي فكرة في غاية الأهمية، إلا أنها لم تحظ بكافة الدراسات اللازمة، فكل أشكال الحماية الموضوعية سواء كانت مدنية أو جنائية انصبت على المال المعنوي دون اقترانه بالشركة التجارية، كما أن الإجراءات التحفظية انصبت أغلبها على أحد الإجراءات دون غيرها من الإجراءات الأخرى.

بعد الإحاطة بجزئيات موضوع دور الإجراءات التحفظية في حماية المال المعنوي للشركة التجارية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

تم التوصل إلى جملة من النتائج الإيجابية والسلبية، تتمثل الأولى في أن الإجراءات التحفظية أصبحت تحظى بنظام قانوني مستقل بحد ذاته ولا يقل أهمية عن باقي الأنظمة القانونية لحماية المال المعنوي للشركة التجارية، وتعد بمثابة الأساس الذي تبنى عليه الدعاوى الموضوعية لما تنطوي عليه من أدلة إثبات وأثر موقف للاعتداءات المرتكبة، وهي آلية ضرورية لحماية المال المعنوي للشركة التجارية لأنها حماية سريعة فضلا على أنها وسيلة لتوقيف وإثبات الاعتداء، ويمكن اتخاذها من صاحب المال المعنوي والغير على حد سواء.

تتمثل الثانية في أن المشرع الجزائري خول لمالك المال المعنوي والمرخص له باستعمال المال المعنوي بشكل صريح المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية، في حين أنه لم يتطرق إلى مدى سلطة الغير في اتخاذ هذه الإجراءات في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، كما اشترط إثبات الاعتداء على المال المعنوي للمطالبة بالإجراءات التحفظية وهذا ما يعد عائقا في اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة واشترط أيضا للمطالبة بالإجراءات التحفظية دفع كفالة، ولم يحدد نوع هذه الكفالة هل هي كفالة شخصية أم أنها كفالة نقدية أو مصرفية.

كما أنه لم يحدد قيمة هذه الكفالة هل هي بمقدار المال المعتدى عليه أم أنها نسبة معينة من المال المعتدى عليه، إضافة إلى ذلك لم يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها للقيام بالتدابير التحفظية في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية رغم خصوصية هذه الإجراءات.

انطلاقا من هذه النتائج السلبية التي تحول دون تحقيق الحماية الفعلية للمال المعنوي للشركة التجارية بموجب الإجراءات التحفظية، ينبغي على المشرع الجزائري رفع أوجه هذا القصور باتخاذ منظومة قانونية واحدة وذلك بتوحيد القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، وتوحيد الإجراءات التحفظية المتعلقة بها مع تبيان كيفية اتخاذها دون الرجوع إلى القواعد القانونية العامة.

كما يتعين عليه أيضا أن يمكن الغير من اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة الاعتداء على المال المعنوي في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية والتي تعد حماية للغير وأصحاب الحق في المال المعنوي واقتصاد الدولة على حد سواء.

وأن يحدد نوع الكفالة المطلوبة لاتخاذ الإجراءات التحفظية وأن يبين كيفية تقديرها مع إعادة النظر في شرط إثبات الاعتداء على المال المعنوي الذي يعد عائقا لهذه الإجراءات التي يجب أن تتخذ على وجه السرعة وكذا شرط الكفالة التي قد تكون الشركة عاجزة على دفعها، وتعويضها بعملية الحظر المؤقت للنشاط تحت طائلة المتابعة القضائية على هذه الأعمال المدعى بها أو جعل السماح بالاستغلال مشروطا بتكوين ضمانات تهدف إلى ضمان تعويض المدعي.